حكم
تارك الصلاة

بقلم العلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني

قام على نشره
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري
الطبعة الأولي
1412 هـ - 1992 م

الناشر
دار الجلالين
السعودية – الرياض

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن مما " لا يختلف]فيه [المسلمون ، أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر ، وأن إثمه أعظم من إثم قتل النفس ، وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وأنه معرض لعقوبة الله وسخطه ، وخزيه في الدنيا والآخرة "[1] .

وقد وردت الآيات القرآنية تترى في تعظيم قدر الصلاة ، وبيان شديد إثم تاركها أو المتهاون بها :

قال تعالى :

[illegible]

[illegible] :

[illegible][3].

[illegible] :

[illegible][4] .

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] :

" [illegible] " .

---

[1] : "كتاب الصلارة وحكم تاركها " (ص 16) للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى .

[2] : مريم : 59 – 60 .

[3] : الماعون : 4 – 7 .

[4] : المدثر : 42 – 43 .

[5] : رواه مسلم (82) عن جابر .

[illegible]

[1] : رواه أحمد (5 / 346) والترمذي (2623) وابن ماجة (1079) وغيرهم عن بُريدة .
وقال شيخنا في تعليقه على "كتاب الإيمان " (ص 15) لابن أبي شيبة : " إسناده صحيح على شرط مسلم " .

[2] : رواه ابن ماجة (4034) والبخاري في "الأدب المفرد " (رقم : 18) وغيرهما وفي اسناده ضعف .
لكن له شواهد تقويه ، فانظر : " التلخيص الحبير " (2 / 148) للحافظ ابن حجر ، و "إرواء الغليل " (7 / 89 – 91) لشيخنا الألباني .

[3] : هذا في عصره ، فكيف اليوم ! ؟

[illegible]

[1] : رواه أبو داود (4603) وأحمد (2 / 528) وابن أبي شيبة (10 / 529) والحاكم (2 / 223) وغيرهم بسند حسن .
وأنظر " مشكاة المصابيح " (336) و " صحيح الترغيب " (139) كلاهما بتحقيق شيخنا الألباني .

[2] : من هنا اقتباس من كلام الإمام العلامة الشوكاني في " السيل الجرار " (4 / 578) .

[3] : رواه البخاري (10 / 428) ومسلم (60) عن ابن عمر ، وفي الباب عن أبي ذر ، عند البخاري (10 / 388) .

[4] : النحل : 106 .

[5] : إلى هنا النقل عن الإمام الشوكاني .

[illegible]

[illegible] [1] [illegible]

[illegible]:

[illegible] [2] :

" ... [illegible] : [illegible] " .

[illegible] :

[illegible] :

[illegible] :

[illegible] :

" [illegible] " .

[illegible]: [illegible] – [illegible] "[illegible]" (/) – [illegible] [illegible] :

" [illegible] " .

[illegible]:

---

[1] : انظر ما سيأتي (ص 64) .

[2] : كما في " طبقات الحنابلة " (1 / 343) وغيره .

ولي شرح موجز على هذه " اوصية " عنوانه : " السبيب الممهد " ، وهو تحت الطبع .

[3] : وانظر " الإيمان " (ص 245) لشيخ الإسلام ابن تيمية لمعرفة الروايات عن أحمد في ذلك ؛ وما سيأتي (ص 16 ، 46 ، 58) .

[4] : رواه أبو داود (425) ، والنسائي (1 / 230) وغيرهما .

وأنظر " صحيح الترغيب " (366) لشيخنا الألباني . ولابن عبد البر في " اتمهيد " (23 / 289 – 301) بحث مهم جداً فيه .

[1] التوبة : 11 .

[1] : أنظر ما سيأتي (ص 54) .
[2] : أنظر ما سبق (ص 11 – 12) وما سيأتي (ص 46 و 58) .
[3] : أنظر " صحيح الترغيب " (1 / 227) .

[illegible]

[1] : قال شيخنا في " الضعيفة " (1 / 132) " ومما لا شك فيه أن التساهل بأداء ركن من هذه الأركان الأربعة العملية مما يعرض فاعل ذلك للوقوع في الكفر " .

[2] : أنظر ما سبق (ص 12) .

[3] : رواه مسلم (26) عن عثمان رضي الله عنه .

[4] : رواه أحمد (2 / 213) والترمذي (2639) ، وابن ماجة (4300) والحاكم (1 / 6 و 529) وصححه شيخنا الألباني في "سلسلةالأحاديث الصحيحة " (135) .

[illegible]

[1] : وهي قاعدة مهمة جداً .

[2] : وفي ذلك حديث نبوي صححه شيخنا الألباني في " الأحاديث الصحيحة " (2463) عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من وعده الله على عمل ثواباً ، فهو منجزه له ، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار " .

[3] : أنظر " ديوان عامر بن الطفيل " (ص 58) .

[4] : قارن بـ " الإيمان " (ص 112 – 114) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

[5] : " رسالة حكم تارك الصلاة " (ص 1) لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح بن عثمين .

[6] : وهي في بحث حديث واحد متعلق بهذه المسألة .

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له .

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

أما بعد : فهذا بحث علمي لطيف ، في تخريج و شرح حديث نبوي شريف ، أصله من أحاديث المجلد السابع من كتابي : ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))[1] ، و رأيت إفراده بالنشر لأهميته و كبير فائدته ، و ذلك بعد أن رآه بعض إخواننا ، فاقترح علي نشره مفردا ، من باب الاستعجال بالخير ، فوافق ذلك ما عندي ، فدفعت صورة منه إلى صاحبنا و تلميذنا الشاب

---

[1] (1) و هو فيه برقم (3054) .

علي بن حسن الحلبي ليقوم بتهيئته للنشر ، و إعـداده للطبـع ، مع كتابة مقدمة علمية له ، تقرب فوائده للقراء الأفاضل .

و قد فعل ذلك كله – جزاه الله خيرا – ؛ ثـم أشـرف علـى طباعته ، و تصحيحه ، و مراجعته .

و في آخر هذه المقدمة الوجيزة ، أسـأل اللـه سـبحانه أن ينفع بهذا البحث العلمـي مـن يقـرؤه و ينظـر فيـه ، إنـه سـميع مجيب .

فأقول و بالله التوفيق :

متن الحديث :

روى الإمام معمر بن راشد في ((الجامع)) (11 / 409 – 411 ، الملحق بـ ((مصنف عبد الرزاق[1]))) عن زيـد بـن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عـن أبـي سـعيد الخـدري – رضـي الله عنه – قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

((إذا خلـص المؤمنـون مـن النـار و أمنـوا ، فــ [و الـذي نفسي بيده] ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له فــي الدنيا بأشد مـن مجادلـة المـؤمنين لربهـم فـي إخـوانهم الـذين أدخلوا النار .

قــال : يقولــون : ربنــا ! إخواننــا كــانوا يصــلون معنــا ، و يصومون معنا ، و يحجون معنا ، [و يجاهدون معنا] ، فأدخلتهم النار !

قال : فيقول : اذهبوا ، فأخرجوا من عرفتم منهم .

فيأتونهم ؛ فيعرفونهم بصـورهم ، لا تأكـل النـار صـورهم ، [لم تغش الوجه] ، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ، و منهم من أخذته إلى كعبيه[2] ، [فيخرجون منها بشرا كثيرا] ، فيقولون : ربنا ! قد أخرجنا من أمرتنا .

قال : ثم [يعودون فيتكلمون فـ] يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينارمن الإيمان .

[فيخرجون خلقا كثيرا] ثم [يقولون : ربنا ! لم نـذر فيهـا

---

[1] (2) و هو إلحاق قديم كما قال ابن خير في ((الفهرست)) (ص 129) .

[2] (1) في ((جامع معمر)) : ((كفيه)) ، و على الهامش : ((في مسلم : ركبتيه)) ! قلت : و التصويب من ((المسند)) و ((النسائي)) و ((ابن ماجة)) . و في ((البخاري)) : ((قدميه)) . و في رواية مسلم : سويد بـن سـعيد ، و هـو متكلـم فيه .

أحدا ممن أمرتنا.
ثم يقول : ارجعوا ، فـ] من كان في قلبه وزن نصف دينار [فأخرجوه ، فيخرجون خلقا كثيرا ، ثـم يقولـون : ربنـا لـم نـذر فيها ممن أمرتنا ...] ..
حـتى يقـول : أخرجـوا مـن كـان فـي قلبـه مثقـال ذرة [فيخرجون خلقا كثيرا] .
قال أبو سعيد :
فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية :
[illegible]
[illegible] : [illegible] : [illegible] !
[illegible] : [illegible] [illegible] : [illegible] .
[illegible] : [illegible] – [illegible] : [illegible] – [illegible] .
[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] [[illegible]] .
[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .
[illegible] : [illegible] [illegible] : [illegible]))] .
[illegible] : [illegible] ! [illegible] : [illegible] !
[illegible] : [illegible] : [illegible] !
[illegible] : [illegible] ! [illegible] !
[illegible] : [illegible] [illegible] : [illegible])) .

---

[1](2) سورة النساء : 40 .
[2](1) قال راقمه على الحاسب : في الأصل القوس كذا ([ ]) ، و لم أر قبله قوس آخر ، فلعله كما أثبته .

[illegible]:

[illegible] [illegible] [illegible] [

(([illegible])) !

!! [illegible]

. [illegible]

:[illegible]

[illegible] (([illegible])) [illegible] (([illegible])) [illegible] (([illegible])) [illegible] (([illegible])) [illegible] :

[illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] ! [illegible] ([illegible]) [illegible] .

[illegible] (([illegible])) (/) : (([illegible])) [illegible] .

[illegible] : [illegible]

(([illegible] : [illegible] ! [illegible] .[illegible]

[illegible] : [illegible] . [illegible]

[illegible] : [illegible] [illegible] .

[illegible] : [illegible] [illegible] (([illegible])) (/) .

[illegible] :

((... [illegible] [illegible] :

[illegible] .

(1) قال راقمه : كذا هي في الأصل .

(2) أعني حديث أبي سعيد الذي هو أصل هذا المبحث .

[illegible]

[1] : المائدة : 72 .

[2] (1) و إيراد ابن نصر له في كتاب ((تعظيم قدر الصلاة)) ليس منه كبير فائدة ، إذ لم يشر إلى مـا سـبقت الإشـارة إليـه من دلالته .

[3] (2) (ص 36 منه)

[4] (3) قال راقمه : هي هنا (ص 6) .

(1) (ص 53) .

(2) ((الصلاة)) (ص 55) باختصار .

[illegible]

[1] (1) انظر ((غاية المرام)) (442) و ((تخريج الطحاوية)) (369) .

[2] : وفي جزئي " القول المأمون ... " تخريج هذا الأثر مفصلاً . (ع) .

[1] (1) قال راقمه : كذا هو في الأصل و لعل الصواب ((لا تدل إلا على الكفر العملي)) و الله أعلم .

[2] (1) انظر لزاما ((فتح الباري)) (1 / 46) .

(1) كذا الأصل ، و لعل الصواب : ((و لا يمتنع)) ، أو ((و هو يصر)) .

[illegible] .

[illegible] (([illegible])) [illegible] .[1]

[illegible] (1) [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] [ ] (([illegible])) [illegible] [3] [illegible] :

(([illegible])) (1) .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] (1) [illegible] (1) ...))

---

[1] : انظر ما سبق (ص 8 – 9) .

[2] (1) بالتفصيل السابق ، أن يخير بين الصلاة و القتل ، فيختار القتل !!

[3] أنظر ما سبق في المقدمة (ص 19 – 20) . (ع) .

[4] (2) حديث صحيح ، و هو مخرج في ((صحيح أبي داود)) (451) و (1276) .

[5] (3) في ((الأصل)) : ((ليس يؤخرها)) !

[6] (1) انظره مع تخريجه في التعليق على ((الإيمان)) (رقم : 103) لابن أبي شيبة .

[illegible] [7] [illegible] .

[illegible] !

[illegible] : (([illegible])) ([illegible]) (([illegible])) [illegible]

[illegible] : ((... [illegible])) .

[illegible] : [illegible] (([illegible])) ([illegible]) :

(([illegible])) .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] (([illegible])) [illegible] .

[illegible] : [illegible] ([illegible] / [illegible]) :

(([illegible])) [illegible] .

[illegible] : [illegible]

[7] : انظر ما سبق في المقدمة (ص 16) . (ع) .

(1) بل المسألة خلافية ، و الراجح أنه لا يقضي ، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (22 / 46) ، و ابن القيم في ((كتاب الصلاة)) (72 – 108) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] (1) انظر ما سبق (ص 15) .

[2] : وتنظر رسالة " وقفات مع النظرات " لأخينا سمير الزهيري . (ع) .

[1] (1) أخرجه أبو داود و غيره من أصحاب ((السنن)) بإسناد حسن و صححه جمع من العلماء ، و هو مخـرج فـي ((صـحيح أبي داود)) (293) و ((إرواء الغليل)) (188) .

[illegible]

1 : انظر مقدمة شيخنا الألباني على كتابه المعطار " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " (ص 52 – 55 – طبعة المعارف) .

2 : وانظر كتاب " منح الشفا الشافيات " (103) للبهوتي (ع) .

(1) و قد أوردها ساكتا عنها سيد سابق في ((فقه السنة)) (1 / 95) !

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] (1) قال راقمه : كذا في الأصل و الواجب أن تكون (59) و هي هنا في (21) .

[2] : وقد تتبع شيخنا أدلتهم في كتاب كبير مفرد سماه : " الرد المفحم على من تشدد وتعصب ، وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب ، وخالف العلماء في قولهم : إنه سنة ومستحب " يسر الله نشره .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .

: [illegible]

[illegible] – [illegible] – [illegible] .

[illegible][1] .

[illegible] .....

[illegible] .....

[illegible] .....

[1](1) قال راقمه : في الأصل ((إليه)) و الصواب – إن شاء الله – ما أثبته .